

كيفية غسل الأقطع لأعضائه (الطهارة - باب فروض الوضوء وصفته (م 52)

عبدالمحسن الزامل

المسألة الخامسة والعشرون ويغسل الأقطع بقية المفروض ولو ان انسان قطعت يده من نصف الذراع او رجله من نصف القدم. يجب غسل الباقي من القدم. يجب غسل الباقي من الذراع. وهذا لو تارة يكون القطع - [00:00:05](#) من يعني من العضو. يعني لا يبيعه كله اما من وسطه او جزء من اجزائه فيغسل الباقي. وتارة يكون جميع العضو مقطوع وزيادة. تقطع اليد مثلا مع العضد او الرجل مع الساق في هذه الحالة لا سقط سقط غسل القدم وسقط غسل اليد. الحالة الثالثة - [00:00:29](#) ان يكون قطع اليد او الرجل من المفصل. من المرفق او من الكعب. فهل يجب غسل رأس العضد؟ المصنف رحمه الله يقول انه يجب غسل رأس العضد من اليدين وطرف الساق من القدمين - [00:00:57](#) لانه داخل في مسمى الفرض لان المرفق عندهم اسم لمجتمع الذراع والعضد. ولان ابرة الذراع لا يمكن غسلها الا بغسل شيء من العضد فلو انه قطع من المرفق قالوا انه يغسل رأس العضد - [00:01:17](#) والوجه الثاني في المذهب انه لا يجب غسل رأس العظم. وذلك ان غسله تبع وسقط الاصل وهو غسل الذراع وكذلك غسل القدم فلهذا لا يجب وخاصة في مسألة آآ العضد وهذا هو الاقرب والله اعلم. وهذا هو - [00:01:42](#) يا رب انه اذا سقط الاصل سقط ما هو تبع له. ثم ليس هنالك موضع او شيء من اليد يغسل. وهذا هو الاظهر كما - [00:02:11](#)